

4 READINGS

IN

AL-ILORY'S INTELLECTUAL LEGACY

ESSAYS IN CENTENARY REMEMBRANCE
OF SHEIKH ADAM ABDULLAHI AL-ILORY
(1917-2017)

Editor-in-Chief

Hamzat I. AbdulRaheem

Centre for Ilorin Studies,
University of Ilorin - Nigeria.

2018

إذا أردنا أن نتحدث عن جهالة العلماء، وعافرة الفكر، والدعاة الذين لهم بصمات واضحة في التاريخ الحديث والمعاصر ليجربها لا نجد من ينصّر هؤلاء إلا فريد دهره الشيخ آدم بن عبد الله الإلوري (رحمه الله)، الذي يعدّ من المع شخصيات في الفضاء الأفريقي والعربي معا، والتي نُقشت كتاباتها وحواراتها وحياتها نفساً على جدران تاريخ الدعوة الإسلامية، ونشر الثقافة العربية، والعمل الإسلامي، والتصدي للأوضاع الاجتماعية والسياسية والثقافية الفاسدة في غرب إفريقيا.

الدكتور محمد محمود محمد صبري المحمّد
مدرس اللغويات بجامعة الأزهر -
وسمى زوايا السون الشرعية والعربية بالمتاح الأزهر الشريف

محتويات الكتاب

- ١- محتويات الكتاب أ
- ٢- نبذة عن أصحاب المقالات هـ
- ٣- اللجنة العلمية ولجنة التحرير ح
- ٤- كلمة الناشر ط
- ٥- تقديم اللجنة العلمية ي
- ٦- العلامة الشيخ آدم بن عبد الله الإلوري (عصره، وحياته، وآثاره) ١
- الدكتور محمد محمود محمد صبري الجبّنة
- ٧- موقف العلامة الإلوري من القضايا السياسية والبرامج الحكومية في نيجيريا ٣٢
- الدكتور يوسف كولاولي جمعة
- ٨- التراث الشعبي في أعمال الإلوري: دراسة فنية لأناشيده الشعبية "واكا" ٦٣
- الأستاذ الدكتور مشهود محمود محمد جمبا
- ٩- آراء الإلوري في التعايش السلمي بين الأديان في نيجيريا ٨٥
- الأستاذ الدكتور بدماصي لنرى يوسف
- ١٠- إبداعات العلامة الإلوري في الأدب العربي النيجيري: عرض ونقد ٩٥
- الدكتور عبد الفتاح عبد الرحيم أولنرو
- ١١- دور خريجات المركز في نشر الثقافة العربية في نيجيريا: عائشة بنت مرتضى فازازي أنموذجا ١١٠
- الدكتورة حسنة فنميلييو أبوبكر حامد
- ١٢- الذوق النقدي لدى العلامة الإلوري، عرض وصفي لكتابه "مصباح الدراسات الأدبية" ١٢٢
- الدكتور مرتضى بن عبد السلام الحقيقي
- ١٣- إسهامات الشيخ آدم عبد الله الإلوري في المجال الدعوي ١٤٣
- نبيل عثمان سليمان أولوسن

- ١٤- آراء الشيخ آدم عبد الله الإلوري الأدبية في كتاب
"مصباح الدراسات الأدبية في الديار النيجيرية"
د. إسحاق صالح سليمان وأحمد إمام
١٥- الإلوري واكتساب اللغة الثانية من خلال كتابه:
"نظام التعليم العربي وتاريخه في العالم الإسلامي"
الدكتور تاج الدين يوسف
١٦- التأليف عند العلامة الإلوري: دراسة وصفية
الدكتور سعد الله موسى سعيد
١٧- الإلوري وإسهاماته في البلاغة العربية كتاب "دروس البلاغة العربية" نموذجًا
آدم يحيى مرتضى
١٨- الشعر التعليمي لدى الشيخ آدم عبد الله الإلوري: عرض وتحليل
الدكتور سليمان يوسف صادق
١٩- تفعيل خبرات الإلوري في مجال التعليم العربي في نيجيريا
الدكتور عبد الرشيد محمود مقدم
٢٠- فن المقالة لدى العلامة الإلوري: "الدين النصيحة" نموذجًا
مرتضى الإمام أكبيدي
٢١- دليل قراءة المصحف للشيخ الإلوري: دراسة صوتية
الدكتور ناصر الدين إبراهيم أحمد
٢٢- موقف الشيخ آدم عبد الله الإلوري من التداوي
القاسم إبراهيم أبولاجي
٢٣- كتاب "مفتاح الوعظ والإرشاد" للعلامة الإلوري: تحقيق ودراسة
يونس بنيامين بودوفو
٢٤- صور من اسم المفعول في كتاب مصباح الدراسات الأدبية
في الديار النيجيرية: دراسة صرفية
روضة أحمد

- ٢٥- النماذج الواقعية من عبقرية الإلوري: قضايا في كُتبه ومواقف في خطبه — ٣٤٩
 ✍ عمر محمد الأول والدكتور مسعود عبد الله غاتا
- ٢٦- موقف العلامة الإلوري من حركة الاستشراق — ٣٧٠
 ✍ الأستاذ نوح إبراهيم (باز الله)
- ٢٧- البنية الأسلوبية في ميمية الشيخ آدم عبد الله الإلوري:
 دراسة أسلوبية تحليلية — ٣٩٦
 ✍ الدكتور آدم الحاج عثمان كوبي
- ٢٨- الشائبة اللغوية في نيجيريا وموقف الإلوري منها — ٤١٥
 ✍ الدكتور علي أوكتا أحمد
- ٢٩- ظاهرة المشترك اللفظي وعلاقاتها الدلالية في ديوان الإلوري — ٤٣٣
 ✍ عبد العزيز محمد سلمان الياقوتي
- ٣٠- بلاغة السرد التاريخي عند العلامة الإلوري كتاب "الإسلام في نيجيريا" أنموذجا — ٤٥٨
 ✍ الدكتور سليمان صالح الإمام الحقيقي
- ٣١- شعر الزهد لدى الشيخ آدم عبد الله الإلوري
 والسلطان محمد بللو: دراسة موازنة — ٥٠٤
 ✍ عبد الرحيم عبد القادر
- ٣٢- ثنائية التعليم لدى الإلوري، قراءة في رسالة المركز إلى جامعة إبادن — ٥٢٤
 ✍ الدكتور ألوبي لقمان أولاتيجو
- ٣٣- دراسة فنية لدالية الشيخ آدم عبد الله الإلوري في الزهد — ٥٣٧
 ✍ صالح مصطفى صالح أولاتيجو
- ٣٤- مكانة القصة والمسرحية في التوعية والتربية لدى الإلوري — ٥٥٦
 ✍ جامع محمد يونس
- ٣٥- ظاهرة التناص القرآني في كتاب "الإسلام اليوم وغدا في نيجيريا" للعلامة الإلوري — ٥٧٦
 ✍ محب الدين محمود يوسف

- ٥٩١ — دراسة وصفية —
٣٦- كتاب "الفواكه الساقطة" للشيخ آدم عبد الله الإلوري: دراسة وصفية —
عبد الفتاح عبد الرحيم أولنرو وسلمان سليمان أبوبكر
٣٧- منهج الشيخ آدم عبد الله الإلوري في النقد التاريخي
٦٠٢ — كتاب أصل قبائل يوربا نموذجًا: —
جامع سعد الله عبد الكريم
٣٨- التجليات الأدبية في أعمال العلامة الإلوري النثرية
٦٢١ — الدكتور أحمد أبوبكر عبد الله
٣٩- أساليب الدعوة إلى الله: منهج الشيخ آدم عبد الله الإلوري نموذجًا —
٦٣٨ — علي مغداد علي
٤٠- القصيدة والمقبولية في مراثي الشيخ أحمد المقرئ سعيد زاريا
٦٦٣ — للشيخ آدم عبد الله الإلوري: رؤية نقدية —
طيب مصطفى محمد
٤١- نفسيات الشيخ آدم عبد الله الإلوري خلال مقطعتي
مركزي أفديك روحي، واستعدوا للنضال —
٦٧٨ — الدكتور سليمان إبراهيم غروما
٤٢- دور العلامة الإلوري في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في نيجيريا
٦٩٤ — المحامي الدكتور رضوان الله إبراهيم أولاغنجو الأيديوي
٤٣- الإلوري ونقده لظاهرة الاستشراق في نيجيريا: دراسة استقرائية تحليلية —
٧١٢ — الدكتور عبد الحميد بدماصي يوسف

نبذة عن أصحاب المقالات

- ١- الدكتور محمد محمود محمد صبري الجبه، مدرس اللغويات بجامعة الأزهر، ومدير رواق المتون الشرعية والعربية بالجامع الأزهر الشريف.
- ٢- الدكتور يوسف كولاولي جمعة، كلية الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الحكمة-نيجيريا.
- ٣- الأستاذ الدكتور مشهود محمود محمد جمبا، مدير مركز المخطوطات والثقافة الإلورية، جامعة ولاية كوارا، مليتي- نيجيريا.
- ٤- الأستاذ الدكتور بدماصي لنرى يوسف، قسم الأديان جامعة إلورن-نيجيريا.
- ٥- الدكتور عبد الفتاح عبد الرحيم أولنرو، المدرس في المدرسة الثانوية الحكومية، إلورن.
- ٦- الدكتورة حسنة فنميلايو أبوبكر حامد، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة إلورن، إلورن.
- ٧- الدكتور إسحاق صالح سليمان، قسم الدراسات العربية، جامعة ولاية نصرأوا كيفي، نيجيريا.
- ٨- الدكتور سعد الله موسى سعيد، المحاضر بكلية عمر سليمان للتربية، غَشُو، ولاية يُوِّي.
- ٩- آدم يحيى مرتضى، المدرّس بمركز التعليم العربي الإسلامي، أغودي إلورن نيجيريا.
- ١٠- الدكتور مرتضى بن عبد السلام الحقيقي، جامعة ولاية بوتشي، غطو- نيجيريا.
- ١١- الدكتور سليمان يوسف صادق، قسم الدراسات العربية، جامعة ولاية نصرأوا، كيفي، نيجيريا.
- ١٢- الدكتور عبد الرشيد محمود مقدم، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة إلورن، إلورن.
- ١٣- الدكتور مرتضى الإمام أكبيدي، جامعة إلورن، إلورن-نيجيريا.
- ١٤- الدكتور ناصر الدين إبراهيم أحمد، الجامعة الفيدرالية، دوتشي/دوطني جفاوا.
- ١٥- القاسم إبراهيم أبولاجي، وكيل مدرسة الكبرى، إلورن، ونائب العميد التعليمي بكلية دار الكتاب والسنة، إلورن.

- ١٦- يونس بنيامين بودوفو، كلية شمس الدين، إلورن.
- ١٧- روضة أحمد، محاضرة بقسم الدراسات العربية، جامعة ولاية نصرأوا كيفي.
- ١٨- عمر محمد الأول، كلية التربية الفيدرالية، قسم اللغة العربية، ولاية كتشنا-نيجيريا.
- والدكتور مسعود عبد الله غاتا، قسم الدنيات، الجامعة المفتوحة، نيجيريا.
- ١٩- الأستاذ نوح إبراهيم (باز الله)، عميد دار الهجرة للدراسات العربية والإسلامية، كنو.
- ٢٠- الدكتور آدم الحاج عثمان كوبي، قسم اللغة العربية، كلية الآداب والتربية، جامعة ولاية بوتشي غدو.
- ٢١- الدكتور علي أوكتا أحمد، قسم اللغويات واللغات الإفريقية والأوروبية جامعة ولاية كوارا، مليتي، نيجيريا.
- ٢٢- عبد العزيز محمد سلمان الياقوتي، طالب الدكتوراه قسم اللغة العربية، جامعة ولاية نصرأوى، كيفي.
- ٢٣- الدكتور سليمان صالح الإمام الحقيقي، مدير ومؤسس كلية الإمام صالح للدراسات العربية والإسلامية تنكي، إلورن-نيجيريا.
- ٢٤- الدكتور ألاوي لقمان أولاتجو، قسم اللغة العربية، جامعة ولاية بوتشي، غطو، نيجيريا.
- ٢٥- صالح مصطفى صالح أولاتيجو، مدرس بالمدرسة الحكومية الثانوية، أوكي-أوبي، ولاية كوارا.
- ٢٦- جامع محمد يونس، شعبة اللغة العربية، كلية الإنسانيات والإدارة والعلوم الاجتماعية، جامعة ولاية كوارا، مَلَيْتِي.
- ٢٧- محب الدين محمود يوسف، وزارة الإعلام، ولاية كوارا، نيجيريا.
- ٢٨- عبد الفتاح عبد الرحيم أولنرو، المدرسة الثانوية الحكومية، أوكوأيرن، إلورن.
- وسلمان سليمان أبوبكر، المحاضر بكلية اللغة العربية والشريعة الإسلامية، إلورن.

ز

- ٢٩- جامع سعد الله عبد الكريم، قسم اللغة العربية، جامعة إلورن، نيجيريا.
- ٣٠- الدكتور أحمد أبوبكر عبد الله، الجامعة المفتوحة، أبوجا-نيجيريا.
- ٣١- علي معداد علي، قسم الأديان والتاريخ والتراث، جامعة ولاية كوارا، مليتي.
- ٣٢- طيب مصطفى محمد، محاضر بقسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة ولاية كدونا.
- ٣٣- الدكتور سليمان إبراهيم غروما، محاضر بقسم اللغة العربية، الجامعة الفيدرالية غني.
- ٣٤- المحامي الدكتور رضوان الله إبراهيم أولاغنجو الأيديوي، المحاضر الأول، شعبة الشريعة، كلية الحقوق، جامعة إلورن.
- ٣٥- الدكتور عبد الحميد بدماصي يوسف، قسم الأديان، كلية الآداب، جامعة إلورن، إلورن، نيجيريا.

اللجنة العلمية

- الأستاذ الدكتور عبد الباقي شعيب أغاكا - رئيسا
- الأستاذ الدكتور أحمد شيخ عبد السلام - نائب الرئيس
- الأستاذ الدكتور حمزة إشلولا عبد الرحيم - عضوا
- الدكتور عبد الغني أمبولولا عبد السلام - عضوا
- الدكتور عبد اللطيف إبراهيم أونيريتي - عضوا
- الدكتور علي عبد القادر العسلي - عضوا

لجنة التحرير

- الأستاذ الدكتور حمزة إشلولا عبد الرحيم - رئيسا
- الدكتور عيسى ألي أبوبكر - نائب الرئيس
- الأستاذ الدكتور مشهود محمود جمبا - عضوا
- الدكتور عبد الغني أمبولولا عبد السلام - عضوا
- الدكتور خليل الله محمد عثمان بودوفو - عضوا
- الدكتور علي عبد القادر العسلي - عضوا
- الدكتور أحمد عبد السلام - عضوا
- الدكتور صالح جمعة ألاشو - عضوا
- الدكتور يعقوب عبد الله - عضوا
- الدكتور عبد اللطيف إبراهيم أونيريتي - سكرتير
- الدكتور عبد الفتاح عبد الرحيم أولنرو - نائب السكرتير
- إبراهيم إدريس - التصمم الفني

دور العلامة الإلوري في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في نيجيريا

الدكتور رضوان الله إبراهيم أولاغنجو

مقدمة

تواجه نيجيريا في سبيل تقدمها أنواعا من العوائق والتحديات الحرجة والخطيرة من مختلف الجهات. يمكن إرجاع منشئها إلى ما بعد استقلال الوطن بقليل - تلك الآونة التي أصبحت البلاد يقودها عصبة من الناس يَعْكس تصرفهم الأنانية والإفراط في الانشغال بالرفاهية المادية، مع إهمال ما ينبغي من المراعاة اللائقة بمصالح المواطنين.

تبدو هذه التحديات في صور عديدة متنوعة، منها ما ترتبط بالسياسة والإدارة والاجتماع كما يوجد منها أيضا ما تمسّ التعليم والديانة والشئون الاقتصادية والمالية وغيرها. وأيا كان نوع كل تحدٍّ من هذه التحديات، فالثابت المألوف أنّ فيه عُقُدا وعراقيل تصدّ دون بلوغ الوطن رقيّه المتكامل سريعا في شتى النواحي. ولعلّ الجرائم الاقتصادية بتفشّيها العريض في كلّ جوانب الحياة اليوم هي من أعظم ما يعاني منه الوطن في سبيل التنمية. لأنها قد أثرت تأثيرا سلبيا مباشرا وغير مباشر على المجتمع.

هذا، لقد نهضت حكومة نيجيريا لمقاومة هذه الكارثة بخطط متنوعة وبرامج مختلفة كان الأقوى والأهم في عدادها وضع القوانين الهادفة إلى تعطيل الخطورة الاقتصادية وتأسيس المنظمات والهيئات المعنية بتنفيذ البنود في تلك القوانين. نذكر منها مثالين حيّين فقط لكونهما في مكانة الأنسب والأليق بالنسبة للقضية تحت الدراسة. فهذان هما: (Independent Corrupt Practices and other related Offences)

Commission-ICPC) ومنظمة المنظمة المستقلة للأعمال الفاسدة وما شاكلها. (Economic and Financial Crime Commission- EFCC) الجرائم الاقتصادية والمالية.

أنشئت المنظمتان في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ الميلاديتين، على التعاقب وكلتاها قد جدّ بهما الجدل في السير وراء ما من أجله تم إنشاؤها، وهما أيضا قد أحرزتا بعض الإنجازات المعتبر بها ك القبض على المتهمين في الجريمة الاقتصادية والانتصار في المحكمة بإصدار حكم المشاطرة أو المصادرة لأموال المقبوض عليهم. حقا يعدّ كلّ هذا وذاك نوعا من النجاح. أما الغاية القصوى المنشودة من تأسيس الهيئتين فأوسع نطاقا وأرحب أفقا وميدانا من هذا، ألا وهو محو الفساد الاقتصادي برمته أو محو معظمه بين الأوساط على الأقل.

نعم، قد خاب الأمل في قدرة القوانين والمنظمات الوضعية لتحقيق هذه الرغبة، فلا بد إذن من الالتفات إلى علماء الدين لعل الوطن يجد منهم شفاء لهذا العضال فمنها تأتي دور العلماء ويقع اختيارنا على الشيخ آدم عبد الله الإلوري في الأمر، عسى أن ننتفع به في نيجيريا إذا سرنا على هديه بكلّ جدّية وطبقناه كما ينبغي.

المفهوم الإجمالي للجرائم الاقتصادية والمالية

قد يُفهم من الجرائم الاقتصادية والمالية أن صياغتها ترمز إلى التماثل المعنوي بدون أيّ شيء يفرّق بين المصطلحين (الاقتصادية والمادية) مهما قل أو كثر. ومما يؤيد هذا الاتجاه روح التداخل الموجود فيهما فكلمة "اقتصادي" (Economic) في المعجم الإنكليزي تخصّ علم الاقتصاد أو نظام تدبير الموارد المالية (Finance) على السواء.^١ أضف إلى هذا التداخل ما يلاحظ من التشابه بين معنيين أتى بهما المعجم القانوني^٢

لتعبرين "الاقتصاد" ^٢ (Economy) و"المالية" ^٤ لكن مهما قويت آصرة هذا التشابه، فكلتا "الاقتصاد" و"المالية" يوجد بينهما بون وإن لم يكن شاسعا. ^٥ سوف يحاول الباحث دراسة الفروق بينهما.

كانت الجرائم الاقتصادية وحدها تفيد خيانة غير بدنية مادية اقترفت من أجل الحصول على ربح مالي أو فائدة مهنية ^٦ (Professional Benefit). كان الأسلوب المستخدم لوضع هذا التعريف حسبما جاء في المعجم تحت المراجعة بسيطا واضحا غير صعب ولا معقد. والذي يدل على عدم مادية الجرائم الاقتصادية في هذا الموكب أنها ممكنة الارتكاب هيّا بدون اجهاد بدني بالضرورة من جانب المجرم - الأمر الذي لا مندوحة منه في تعاطي الجنايات التقليدية المعتادة ذات التعلق بالمال كالسرقة (Theft) والسلب (Robbery) واقتحام المنازل للسرقة (House Breaking). وعلى سبيل المثال كان احتيال المبلغ المدفوع مقدّما (Advance Fee Fraud) جريمة لا يتطلب ارتكابها من المخادع سوى إرساله بريدا (Mail) خادعا إلى المستهدف إليه بحيث يستعجل من المرسل إليه دفعا ماليا زهيدا في انتظار فائدة مالية كبيرة ترجع بديلا.

أما بالنسبة للجرائم المالية، فمن طبيعتها الغامضة والتي جعلتها عسيرة التعريف بالدقة كشأن الجرائم الاقتصادية في كونها تعبيراً عن مفاهيم مختلفة حسب المحيط والسياق والقرينة. فلقد أتى تعريفها على وجه التعميم كأنواع من الجناية المعارضة للملكية والخاصية والتي تتضمن اغتصاب ملك الغير محظورا للمنفعة الشخصية. يتعلق هذا النوع من الجرائم بالخداع (Fraud) غالبا ويشمل كذلك ما يتصل بالرشوة (Bribery) والفساد (Corruption) وغسل الأموال (Laundering Money)

والإحتلاس (Embezzlement) وتجارة المنتهز فرصة تطلعه على بواطن الأمور (Insider Trading) وانتهاك الضريبة (Tax Violation) وما أشبه ذلك.^٧

تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية في قانون EFCC

كانت حكومة نيجيريا قديما وحديثا يهملها القيام بوضع أنواع القوانين الهادفة إلى مقاومة الجرائم المتصلة بالاقتصاد والمال لتعطيل هذه الجرائم وإيقاف خطورتها على الأرض إيقافا كاملا. وتحتل الاثنان من هذه القوانين مكان الصدارة والأهمية القصوى لشدة تعلقهما بموضوع الجرائم الاقتصادية والمالية. وهذان هما قانون المنظمة المستقلة للأعمال الفاسدة وما شاكلها (Independent Corrupt Practices and Other Related Offences Commission (ICPC) Act) وقانون منظمة الجرائم الاقتصادية والمالية (Economic and Financial Crimes Commission (EFCC) Act) أما هذه الورقة، فتعني بمضمون القانون الثاني حول الكلام عن تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية لكون مضمونه أقرب إلى الإحاطة والشمولية في التغلب على هذه الجرائم.

وُضع قانون منظمة الجرائم الاقتصادية والمالية (EFCC Act) في نيجيريا عام ٢٠٠٤م. والغرض من وضعه يتمثل في مقاومة الجرائم المنتشرة والتي يعتبر الفساد (Corruption) جزءا لا يتجزأ منها. ويختلف هذا القانون عن سابقه (قانون المنظمة المستقلة لأعمال الفساد وما شاكلها لأن وضع القانون السابق (ICPC Act) يستهدف إلى كفاح الفساد الاقتصادي في المكاتب العامة فقط بينما كان القانون اللاحق (EFCC Act) شاملا لمواجهة جميع أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية، فنجد القانون الثاني بموجب بيان هذا الاختلاف قانونا يحتل مكانا لأرحب سعة ونطاقا من الأول.

ولعل هذه العلة هي التي جعلت التوافق المعنوي في الجرائم الاقتصادية والمالية. ممكنا فلقد عرفت الجرائم الاقتصادية هكذا:

هي الأعمال الإجرامية الخالية من القسوة، يهدف مرتكبها إلى اكتساب الثروة مع المحرمة سواء كان منفردا أم في جماعة أو في منظمة. وهو في ذلك ينتهك القوانين الموجودة لتدبير الشئون الاقتصادية من جانب الحكومة، ويشمل هذا جميع أنواع الخداع الاقتصادي (Fraud) وتجارة الأدوية المخدرة (Narcotic Drug Trafficking) وغسل الأموال والاختلاس (Embezzlement) وإعطاء الرشوة (Bribery) ونهب أموال الغير (Looting) وأي نوع آخر من الأعمال الفاسدة (Corrupt Practices) أمثال تجارة الأسلحة الحربية المحظورة (Illegal Arms Deal) والتهرب بالبضائع (Smuggling) والتجارة في الإنسان (Human Trafficking) وإجهاذ الأطفال بالأعمال الشاقة (Child Labour) وسرقة النفط بتكسير الأنابيب (Oil Bunkering) والتعدين غير القانوني (Illegal Mining) والتهرب من الضرائب (Tax Evasion) وسوء التصرف بالنسبة للمبادلة الخارجية (Foreign Exchange Malpractices) وكذلك تزيف العملة المتداولة (Counterfeiting of Currency) وسرقة الملكية الفكرية وانتحال اختراعات الآخرين (Theft of Intellectual Property and Privacy) وإساءة استعمال السوق العامة (Open Market Abuse) وإغراق مستهلك السّم (Dumping of Toxic Waste) والتجارة في السلع المحرمة (Sale of Prohibited Goods) وما شبه ذلك ^ (Etc).

هذا هو تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية كما أثبتته قانون (EFCC). وقد يلاحظ القارئ في ثنايا هذا التعريف ما هو قريب من سعة النطاق ورحابة الأفق لمضمونه. يتمثل هذا في تعدّد الفعاليات الداخلة تحت قطعة هذه الجرائم كما تبين في القائمة المذكورة أعلاه. ومع هذا، فإن الباحث قد لاحظ عاملين اثنين للطعن في صحة القول بسعة الأفق ورحابة النطاق في هذا المضمّار.

أما العامل الأول، فيتجلى في اختتام نص التعريف بكلمة Etc اللاتينية والتي تعني "وما أشبه ذلك" عقب الجرائم المذكورة. أرى في هذا إشارة إلى وجود كمية أخرى من تلك الجرائم لم تذكر. يعتبر هذا عدم الاحتواء والإحاطة الشاملة وهو مما ينقص من كمال الرحابة والسعة لمضمون التعريف تحت النقاش.

والعامل الثاني يتعلق بعدم تركيز التعريف على وضع معيار يُستدلّ به على معرفة جميع الأعمال الإجرامية في ميدان الاقتصاد والمال. فبدلاً من هذا، كانت جملة ما في التعريف المناقش لا تتجاوز ذكر بعض الأمثلة لهذه الجرائم من دون إقامة أي معيار واضح كاف لتعيين تلك الجرائم حتى المستجدات منها. فالكلمات الواردة في الأسطر الأربعة الأولى في النص المنقول لا يمكن الاعتماد عليها إذ أنها لا تفيد هذا المعيار من دون أي نظر ولا إضمار.

من هنا يتبين أن معنى الجرائم الاقتصادية والمالية فيه نوع من التقييد والتحديد الذي قد يضع العرقلة في سبيل كفاح الجرائم الاقتصادية وغيرها. تقع هذه العرقلة إذا أضيف المفاد من قاعدة القانونية^١ (Principle of Legality) في النظام الجنائي النيجيري إلى التقييد المعنوي الملموس هنا في تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية. تبدو هذه النتيجة مثلاً إذا قبض على واحد بتهمة التورّط في تصرف سيّئ، والصنّيع الذي تعاطاه المقبوض عليه لم يكن في اعداد الجرائم المذكورة في جميع المدوّنات الجنائيّة. فالذي تعنيه قاعدة

القانونية في هذه الحالة أن يُحكم للمتهم بإطلاق سراحه في المحكمة مهما بلغ سوء تصرفه من العنف والشناعة.

أصبحت هذه القاعدة^١ ما يعمل بها في نيجيريا منذ زمن إدخالها لأول مرة في دستور الوطن لعام ١٩٦٠ في بنده الثاني والعشرين إلى الوقت الحاضر. وقد نصّ الدستور الحالي المستعمل منذ سنة ١٩٩٩ على وجوب استعمالها في بندها السادس والثلاثين (S. 36 (12) of 1999 Constitution).

انطلاقاً من هذا، فعدم وضع المعيار في قانون EFCC لتعيين الجرائم الاقتصادية والمالية واختتام ذكر هذه الجرائم في القانون نفسه بتعبير "وما أشبه ذلك" (Etc) أراها فرصة للتخلص والبراءة ينتهزها من يُحاكم لارتكاب صنيع مماثل للجرائم الاقتصادية المذكورة. يؤدي إلى تخلص المرتكب هنا عدم ذكر صنيعه في مدونة الجرائم الاقتصادية ذكرًا معيّنًا.

هذا قصور ملموس من ضمن السلبيات العديدة في هذا القانون (EFCC). وتعتبر هذه النقطة قصورا لإمكانية ظهور تصرفات مستجدة أخرى في اليوم أو غدا لم يكن قد أحاط بعددها القانون المستعمل لمقاومة الجرائم الاقتصادية. وكلما وقع هذا، تستدعي قاعدة القانونية (Principle of legality) إطلاق سراح المتهم بالوقوع في هوة الجريمة الشنيعة. فالحقيقة التي لا يتطرق إليها أدنى شك أنه يترتب على هذا الواقع أنواع من الأذى والويل يتضرر منها أفراد المجتمع النيجيري كل وقت وحين، إذ القاعدة لا تعني سوى فتح الباب مع ضمان البراءة للانغماس في الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمستجدات من هذه الجرائم.

فتطبيق هذه القاعدة هو الذي ربح رئيس مجلس السلطة الحدودية النيجيرية (Nigerian Ports Authority) سابقا، الزعيم أولابودي جورج (Chief Olabode George) وخمسة أشخاص آخرين من أعضاء مجلسه. كانوا يحاكمون للتورط في الجرائم التي اتُّهموا باقترافها أثناء إدارتهم لمجلس سلطة الميناء. تتعلق هذه الجرائم بتجزئة المقاولات (Contract Splitting) التي تمكنوا بواسطتها من إعطاء ما فوق قدرتهم الرسمية من مقاولات. وفي البداية، قد حكمت المحكمة العالية بلاغوس (Lagos High Court) والاستئنافية (Court of Appeal) بتجريمهم. لكن أخيرا، ألغت المحكمة العليا^{١١} (Supreme Court) هذا التجريم وأطلقت سراح المحاكمين بحجة أن سوء التصرف منهم - أى تجزئة المقاولات (Contract Splitting) لم يكن مذكورا في أية مدونة من مدونات الجريمة في الوطن.^{١٢}

ففي مثل هذا الإصدار تشويق على غير وجه الحق للآخرين من المواطنين إلى ارتكاب الجرائم إذ أنه نوع من تعمير الجنايات في الأرض، ولا يخفى أن المجتمع يتضرر من مثل هذا الأذى لما فيه من الويل والثبور. من هنا أصبح من اللازم مهمة الإتيان بالاقترح الذي ينقذ المجتمع من ضرامة هذا الداء العضال. وهنا تأتي أهمية خطبة منبرية ألقاها المرحوم الشيخ آدم عبد الله الإلوري في جامع مربعه العلمي المثمر، مركز التعليم العربي الإسلامي بأغيغى، نيجيريا. والخطبة هي أول ما أذيعت من خطبه على إذاعة نيجيريا (Radio Nigeria) بلاغوس بتاريخ ١٩٧٣/٥/٤ م. ويستنبط من مضمونها إسهام هذا الشيخ المصلح في مقاومة الجرائم الاقتصادية كجزء لا يتجزأ من الأخلاق الفاسدة في المجتمع النيجيري. لكن قبل الخوض في صميم البيانات لرسالة العلامة

الإلوري في هذه الخطبة، أرى من الجدارة بمكان تسليط الضوء موجزاً على ظهور الجرائم الاقتصادية والمالية وبيان مدى خطورتها في نيجيريا.

العلامة الإلوري وخطبته لمكافحة للجرائم الاقتصادية والمالية في نيجيريا

ولد الشيخ آدم بن عبد الباقي بن حبيب الله بن عبد الله الإلوري النيجيري في سنة ١٩١٧م وعاش لمدة خمس وسبعين عاماً قبل وفاته تاركاً تراثاً علمياً زاخراً مباركاً. يتمثل هذا التراث المتلاطم أفواج في مؤلفاته العديدة القيّمة ومركزه للتعليم العربي الإسلامي في لاغوس - نيجيريا ومقالاته الثمينة داخل أندية العلم في شتى المؤتمرات الدولية والوطنية وخطبه المنبرية التي تدرس وتعالج القضايا الاجتماعية المعاصرة وهكذا.

تعدّ الخطبة التي لعبت دور المدد بالنسبة للعلاج المقترح في هذه الورقة واحدة من ضمن الخطب المنبرية الإلورية الرائعة، وفيها تحدّث الخطيب الشيخ عن تنوّع الأمراض الجسمية كالصدّاع والإسهال والإمساك والجذام والجنون والعمى والشلل كما تتنوّع الأمراض النفسيّة في مجتمع نيجيريا أمثال فساد الأخلاق الذي بلغ الغاية بين البائع والمشتري وبين الخادم والمخدوم وبين التلميذ والأستاذ وبين الحاكم والمحكوم وبين الرئيس والمرؤس وبين الوالد والمولود والصغير والكبير. وفي حدّ تعبير الإلوري في الخطبة نفسها، "أصبح كلّ أدب وحياء وصدق أمراً بالياً وصار كل وقاحة وخيانة تقدّماً وثقافة فيلّي متى يا عباد الله".^{١٣}

هذا خلاصة ما قاله الإلوري الإمام في المحور الأول في خطبته المدروسة هذه والمختمة بقوله بدون تصرف:

فمن يقوم بإصلاح هذا الفساد غير أطباء النفوس، أيّها الأئمة والخطباء. ذكروا الناس بأيام الله، إن كل ما تقدم من غير الأخلاق تدهور.

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ** وإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا
(سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا)

بعد الانتهاء من المحور الأول لهذه الخطبة دخل، الخطيب في صميم محورها الثاني مفتتحاً ذلك بالحمدلة والصلصلة كالعادة المألوفة، ثم استطرد قائلاً بأن مهمة القيام بإصلاح ما فسد في المجتمع النيجيري من أخلاق المواطنين وتصرفاتهم السيئة قطعة من المسؤوليات على عاتق الأئمة والعلماء في البلاد إذ أنهم ورثة الأنبياء والمرسلين الذين التصقت بهم هذه العملية. صرح الإلوري في الخطبة أن اعتماد الآباء والأمهات على رجاء تربية الأخلاق وتحسينها للناسي الجديد من جانب المدارس أو القانون رأي خاطئ وفكرة في غير موضعها، إذ قد "دلت التجارب على فشل المدارس في إصلاح أخلاق الشباب وفشل القانون من السيطرة على النفوس ومن القضاء على العواطف والشهوات، إذن فمن يصلح المجتمع؟"^{١٤}

أما العلاج الذي تفضّل الإلوري الخطيب باقتراحه لإنقاذ البشرية من هذه التصرفات السيئة في المجتمع فهو الاستشفاء بكتاب الله جل وعلا. ولكي يتّضح ما قاله الإمام الخطيب في هذا الميدان جلياً، أرى من المستحسن نقل نص هذا الجانب من الخطبة، وهو ما يلي:

بقي المجال للعلماء والوعاظ فقد هيا الله لهم ذلك في الجمع والاعياد أن يقوموا بدورهم لإصلاح مجتمعنا هذا بكلام الله الذي هو شفاء لأعراض النفوس ولكن اعلموا أنّ فاقد الشيء لا يعطيه وأن المريض لا يعالج المريض وأن الاعمى لا يقود الاعمى لذلك يجب أن تصلحوا أنفسكم قبل أن تصلحوا غيركم واتقوا الله الذي كلفكم الامانة وكلفكم أداء الرسالة واتقوا الله الذي أعزكم بالإسلام وأعزوا الإسلام ولا تذلووا الإسلام بشخصكم واتقوا الله الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون.^{١٥}

من مدلولات الخطبة

يتعلّق موضوع هذه الورقة بالجرائم الاقتصادية والمالية أساسيا بينما كانت الخطبة الإلورية تحت الدراسة تمسّ فساد الأخلاق في شتى مجالاته كنوع من أنواع الأمراض النفسية التي قد تؤدّي إلى الموت والهلاك كشأن الأمراض الجسمية إن لم تعالج بالسرعة. وقد يسألني سائل: أيّ علاقة توجد بين الجرائم الاقتصادية وفساد الأخلاق؟، فيأتي الجواب بكل سهولة ويسر أن الجرائم الاقتصادية والمالية سببها فساد الأخلاق (Ethical Decline).

نستنبط من خلال الخطبة أن الإلوري كان يعالج الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب إسهامه في معالجة أنواع الفساد الأخلاقي في نيجيريا. ومما يقوّي هذا المفهوم الصحيح قول الإلوري في خاتمة المحور الأوّل في الخطبة أنّه قد "صار كلّ وقاحة وخيائته تقدما وثقافة..."^{١٦} في نيجيريا. فكلمة "الخيانة" (Deception) تمكن الإشارة إليها كأساس الانغماس في الجرائم الاقتصادية والمالية. يتبيّن هذا في تعريف هذه الجرائم الموجود في قانون منظمة الجرائم الاقتصادية والمالية (E.F.C.C Act).^{١٦} ولقد سبق أن ناقشنا هذا التعريف في هذه الورقة.

وإذا كان الإلوري الخطيب يقترح على المجتمع أن يلتمسوا علاج هذه الجرائم في القرآن الكريم، فالشريعة الإسلامية الغراء هي المرادة والمتوخّاة من مدلول هذا الاقتراح الملائم من الإلوري. من هنا يلزمنا إعادة نقطة التحديد المعنوي المنسوب إلى تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية في قانون (E.F.C.C)، ثمّ نبحث عن مدى سعة النطاق المعنوي للجرائم نفسها في الشريعة الإسلامية - أكان ضيقا محدودا كما اكتشفنا أم واسعا رحبيا مستوعبا لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها؟.

يسوقنا الإجابة عن هذا السؤال إلى الكلام حول تصوير هذه الجرائم الاقتصادية والمالية في القرآن الكريم الذي هو المصدر الأساس الأول لشريعة الإسلام. هنا يلزمنا القول بأن هذا التصوير يمكن استنباطه من كتب التفسير - ولا سيما تفاسير آيات الأحكام كالتي ألفها أمثال الجصاص وابن العربي والقرطبي وآخرون. وقبل الخوض في نقل ما قال هؤلاء العلماء في هذا الصدد، يجدر بنا الإشارة إلى الآية القرآنية التي دخل تحت نطاقها موضوع الجرائم الاقتصادية والمالية، والآية كما تلي: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" ^{١٧}.

كان الإمام فخر الدين الرازي من المفسرين الذين تناولوا الحديث عن مفهوم هذه الآية. أشار هذا الإمام إلى وجود مدلولين لكلمة "الباطل" عند العلماء. يتمثل المدلول الأول في الحلف كذبا وأخذ المال كأجر الحنث باليمين وجحد الحقيقة (بالنسبة للملكية) متعمدا وهكذا. أما المدلول الثاني للكلمة نفسها (الباطل) عند الرازي، فهو أن يأخذ واحد من آخر شيئا للاستمتاع به من دون تقديم أيّ بديل يقوم مقام العوض المماثل. ^{١٨} ولقد أضاف الإمام الرازي أنّ المدلول الثاني من معنى "أكل أموال الناس بالباطل" يندرج تحته أكل مال الغير بلا عدل وأكل المرء ماله بغير عدل أيضا. ^{١٩} لا يخفى ما يعنيه أكل مال الغير بغير عدل. أما أكل المرء ماله بغير عدل، فمعناه عند الرازي أن ينفق المرء ماله في الأوجه الكريهة أمام الله. ^{٢٠}

للإمام القرطبي رأي مماثل لفحوى المدلول الثاني أعلاه. كان القرطبي يرى أن الباطل في هذا السياق يفيد أكل مال الغير أو أخذه بدون أي مبرر. ^{٢١} وأمثلة هذا كما هي موجودة في تفسيره كثيرة، منها القمار (Gambling) والخداع (Fraud or dupery).

والغصب (Usurpation) وجحد الحقوق (Baseless refusal of rights). أتى كلام القرطبي هذا عندما كان يفسر آية أخرى^{٢٢} في القرآن الكريم تماثل الآية المنقولة آنفاً. وبالنسبة لابن رشد، فقد استنبط سماحته معنى "الباطل" في الآية تحت الدراسة^{٢٣} في كتابه "المقدمات الممهدات"^{٢٤} ورّكزه على الخوض في التجارة المحرّمة في الإسلام وإن كان المتعاقدان يوجد بينهما التراضي على موضوع التجارة.

أما ابن العربي^{٢٥} ومحمد علي السائيس^{٢٦} فكلّهما راكن إلى أن الباطل في الآية يفيد إحراز مال أو متاع على وجه الحرام أو على غير وجه الحقّ كالربا وبيع العيوب. ولقد زاد ابن العربي أن المعاوضة لا بد منها كشرط الصّحة للبيع الحلال.^{٢٧} وهذا على حدّ تعبيره يعني باطلية المال المحصول عليه بخلاف الهبة من دون عوض.^{٢٨} حكم ابن العربي على هذا النوع من المعاملات بالجريمة الاقتصادية والمالية.^{٢٩}

يتضح من خلال مواقف العلماء في تفسير الآية تحت الدراسة أنه لا مندوحة من وجود العوض قبل أن يُحكم بجواز المال المأخوذ من فرد آخر. يُستنبط من هذا أن عدم العوض (في غير الهبة) يُوقع الآخذ في قعر الجرائم الاقتصادية والمالية. وإذا أعدنا النظر إلى أنواع هذه الجرائم كما أسلفنا ذكرها، نجد أن كلّ واحد منها تأصل فيه عدم هذا العوض. هذا هو المعيار الذي ليس له وجود في قانون EFCC والذي أشرنا إلى وجوب وضعه لمعرفة كلّ نوع من أنواع هذه الجرائم. فلا توجد أية جريمة اقتصادية لا تندرج تحت هذا المعيار - سواء كانت الجريمة تقليدية معتادة أو واحدة من المستجدات.

بهذا وذاك، يمكن توصّلنا بكل يسر وسهولة إلى القول بأن الشريعة الإسلامية هي وحدها التي تصلح لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية لأن تعريفها لهذه الجرائم شامل

ومستوعب لا يدع مجال البراءة لمن اتهم بالانغماس في هذه الجرائم. وهذا غير موجود في قانون EFCC المعني بكفاح هذه الجرائم. ويعد هذا إذن من أسباب فشل القانون في مضار هذا الكفاح.

يكشف بموجب بياننا هذا أن قاعدة القانونية (Principle of legality) التي سبق أن أطلنا الكلام عنها غير معمول بها في الشريعة الإسلامية. وهذه نقطة أخرى تثبت أن الإسلام كفيل بالانتصار في محو الجرائم الاقتصادية. هذا هو ما أدّى بالجزيري إلى القول بأن الجرائم كلّها في الإسلام لا تخرج من حظيرة المحاكمة: إن لم تقع في الحدود، دخلت تحت القصاص وإن خرجت عن نطاق القصاص، يشملها كفة الكفارة. وإن برئت من هذه الثلاث، وقعت في التعزيرات.^{٣٠}

خاتمة

قد ثبت في خلال ما درسنا في هذه الورقة مدى ما في الجرائم الاقتصادية والمالية من الخطورة الفتاكة والبأس الشديد، وأقررنا كيف تتضرر نيجيريا من ويلات هذه الجرائم حكومة وشعبا. يجد القارئ كذلك جهود حكومة الوطن سابقا وحديثا في مقاومة هذه الجرائم غير أنّ النّجاح في هذا بعيد الحصول عليه لأسباب منها عدم شمولية قانون نيجيريا لجميع أنواع هذه الجرائم مما يفتح باب التخلّص لأشخاص متّهمين بالوقوع في الجرائم نفسها.

أتت الإشارة إلى خطبة ألقاها الشيخ آدم الإلوري عام ١٩٧٤م على منبر جامعه في حرم مركزه للتعليم العربي الإسلامي بأغيغي، لاغوس. قد أتى الكلام أن الشيخ درس فساد الأخلاق وعلاجها في الخطبة نفسها بإرجاع المجتمع إلى استحكام كلام الله في القرآن والسير على هداه في نيجيريا لما فيه من ضمان مستقبل باهر خالص من فساد الأخلاق التي منها الجرائم الاقتصادية والمالية. ألقى الشيخ هذه الخطبة منذ أمد قدس لم يكن قانون EFCC قد برز إلى الوجود حينئذ، لكنّ القانون موجود الآن بعلاّته فيبقى اقتراح العلامة الإلوري في الخطبة ملائما لإصلاح هذا القانون ولإنقاذ أبناء نيجيريا من خطورة الجرائم الاقتصادية ومن فساد الأخلاق عموما.

1. Robert A., The New Penguin English Dictionary (Omnia Books Ltd., Scotland, 2001) p. 442.
2. Bryan A.G., Black's Law Dictionary (9th ed., West Publishing Co., U.S.A, 2004)
٣. عرّف المنجد القانوني كلمة "الاقتصاد" (Economy) كتدبير الثروة والموارد تحت ملكية أية جماعة (كمدينة أو ولاية أو وطن) انظر ص ٥٩٠ في المنجد
٤. عرّفت "المالية" (Finance) في المنجد نفسه كوجه من المشروع التجاري (Business) يتعلق بإدارة المال والدّين والصناعة المصرفية (Banking) والتمهيرات (توظيف المال) انظر ص ٧٠٦ في المنجد.
5. Okafor C., Olorunfemi J.F and Osuagwu A., 'Analyzing the Effectiveness of Relevant Laws and Crime Control Theories in the Fight Against corruption in Nigeria' in *Corruption and National Development*; Proceedings of the 46th Annual Conference of the Nigeria Association of Law Teachers, held on 22nd -26th April, 2013 at the University of Ilorin, (Unilorin Press, Ilorin, Nigeria, 2013) p. 685
6. Bryan A.G., Blacks Law Dictionary, p.427
7. www.ojp.usdj.gov/ovc/assist/nvaa2002/chapter16html; accessed on 6/6/2017.
8. S. 46, EFCC Act, LFN, 2004.
9. Jakubu J.A. and Oyewo A.T., *Criminal Law and Practice in Nigeria* (1st ed., Malt house Press Ltd., Lagos, Nigeria, 2000) p.2.
١٠. لا تعرف هذه القاعدة في نيجيريا قبل عام ١٩٥٩ عندما كان النظام الجنائي السائد تحت نفوذ القوانين الجنائية العرفية المختلفة (Various Customary Criminal Laws) في الأقاليم الثلاثة المعروفة حينئذ، لكن بمجيب مدونة العقوبات (Penal Code) في عام ١٩٥٩ بالإضافة إلى المدونة الجنائية (Criminal Code) منذ ١٩٠٤، أغلق المستعمرون الباب دون استمرارية أي قانون جنائي مألوف (عرفي).

ومن ثم بدأ استعمال هذه القاعدة في الوطن. قدّم هذا الحكم النهائي في المحكمة العليا إبان ذلك سماحة القاضي جون أفولابي فابيي (John Afolabi Fabiyi).

11. Chief Olabode George & Ors V Federal Republic of Nigeria (2013) LPELR-21895 (S.C.).

12. Okogbule N.S., 'Official Corruption and the Dynamic of Money Laundering in Nigeria' *Journal of Financial Crime*, Vol. 14, No.1, (Emerald Group Publishing Limited, 2007), p.52.

١٣. فاز البولس بالقبض عليه في لندن.

١٤. حصل القبض عليه في نيجيريا.

١٥. الغنيانوي سليمان عبد الوهاب، أساليب الوعظ ومناهجه في بلاد يوربا (١٩٨٧) - المطبعة غير مذكورة) ص ٢٧.

١٦. المرجع نفسه (Ibid).

١٧. المرجع نفسه.

١٨. المرجع نفسه.

19.S. 46.

٢٠. سورة النساء: ٢٩.

٢١. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير (الطبعة الثالثة، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ٢٠٠٩) ص: ١٧٣-١٧٤.

٢٢. المرجع نفسه.

٢٣. المرجع نفسه.

٢٤. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (طبعة أولى، جزء ثاني، دار التقوى، القاهرة، ٢٠٠٨).

٢٥. سورة البقرة: ١٨٨.

٢٩. سورة النساء: ٢٩.
٣٠. مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ص: ٢٢٢.
٣١. ابن العربي، أحكام القرآن (طبعة أولى، جزء أول، شركة القدس للتصدير، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨) ص: ٤٣٦.
٣٢. محمد علي السابس تفسير آيات الأحكام (طبعة ثانية جزء أول، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٠ ص: ٩٠).
٣٣. ابن العربي، أحكام القرآن.
٣٤. المرجع نفسه.
٣٥. المرجع نفسه.
٣٦. عبد الله الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (طبعة أولى، جزء أول، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠) ص: ٣٧١.